

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة وقال في التلخيص والمحزر يقدم بعد الأمير أقرب العصابة فيحتمل ما قال الأصحاب ويحتمل تقديم الابن على الأب ولم أره هنا للأصحاب ثم الزوج بعد العصابة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمستوعب والرعائيتين والحاويين والفائق والمغني والشرح وقالوا أكثر الروايات عن أحمد تقديم العصابات على الزوج قال في الكافي هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الخلال والمصنف والشارح وغيرهم .

ونقل بن الحكم يقدم الزوج على العصابة كغسلها وهي من مفردات المذهب اختاره جماعة من الأصحاب منهم الآجري والقاضي في التعليق والآمدي وأبو الخطاب في الخلاف وابن الزاغوني والمجد وغيرهم قال بن عقيل وهي أصح قال في مجمع البحرين هذا أصح الروايتين وصححه في النظم وتصحيح المحزر وجزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه بن تميم وأطلقهما في المذهب والبلغة والمحزر وذكر الشريف يقدم الزوج على ابنه وجزم به في الرعاية الكبرى واقتصر بن تميم على كلام الشريف وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد .

وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي الزوج أولى من بن الميتة منه وفي بعض النسخ أولى من سائر العصابات في إحدى الروايتين وقاس عليه ابنه منها وقال في الفروع ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجري يقدم السلطان ثم الوصي ثم الزوج ثم العصابة .

فعلى المذهب وهو تقديم العصابات على الزوج يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا .

قال في الفروع ثم السلطان ثم أقرب العصابة ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصابة انتهى